

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٩٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٩٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٤٧٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٣٥٨٧٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٩٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدمغة النسبي ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعدم موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩١ بصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

موازنة هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

١٩٩١/٩٠		١٩٩٢/٩١		١٩٩١/٩٠		١٩٩٢/٩١	
جنيته	جنيته	الإيرادات	جنيته	جنيته	جنيته	الاستخدامات	جنيته
١٣١٧٥٠٠٠	١٤٩٢٥٠٠٠	(١) الإيرادات الجارية : باب (٢) الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية (١)	٥٠٠٠٠٠	١٢٦٧٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	(١) الاستخدامات الجارية : باب (١) الأجور باب (٢) النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٤٤٧٥٠٠٠
٤٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	(ب) الإيرادات الرأسمالية : باب (٣) إيرادات رأسمالية متنوعة باب (٤) القروض والتسهيلات الاقتضائية	٢٥٠٠٠٠	١٣١٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية (١) (ب) الاستخدامات الرأسمالية :	١٤٩٢٥٠٠٠
٢١٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية (ب)	—	٢٥٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	باب (٣) استخدامات استثمارية باب (٤) التحويلات الرأسمالية	١٣٥٠٠٠
٢٥٠٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات الرأسمالية (ب)	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب)	٦٣٥٠٠٠٠
١٣٤٢٥٠٠٠٠	١٤٩٨٨٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات	١٣٤٢٥٠٠٠٠	١٣٤٢٥٠٠٠٠	١٤٩٨٨٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات	١٤٩٨٨٠٠٠٠